

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 49

الثلاثاء 2 صفر 1417 - 18 جوان 1996

المحتوى

القوانين

- 1262 قانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفائات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها
- 1265 قانون عدد 42 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على تعديل إتفاق إنشاء المنظمة الدولية للمواصلات البحرية بواسطة الأعمار الصناعية (انمرسات) وإتفاق الإستغلال للمنظمة المذكورة
- 1265 قانون عدد 43 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول يخص تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية
- 1266 قانون عدد 44 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول يخص الشراكة مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية
- 1266 قانون عدد 45 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والخاصة بمشروع الوكاييل (المرحلة الثالثة)
- 1266 قانون عدد 46 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والخاصة بمشروع المركب الجامعي بقفصة
- 1266 قانون عدد 47 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح إعتماد مبرمة في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية لتمويل الدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية
- 1266 قانون عدد 48 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية
- 1267 إصلاح غلط

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 1268 أمر عدد 1120 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير دولة وزير الدفاع الوطني
- 1268 أمر عدد 1121 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للشؤون الإجتماعية
- 1268 أمر عدد 1122 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للنقل
- 1268 أمر عدد 1123 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للتجارة

الوزارة الأولى

- 1268 تسمية كواهي مديرين
- 1268 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة الشؤون الخارجية

- 1268 أمر عدد 1124 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 يتعلق بنشر الإتفاقية الخاصة بالحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي، المبرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979
- 1285 تسمية مدير مساعد
- 1285 تسمية رئيس قسم
- 1285 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات لإنتداب مستشارين للشؤون الخارجية
- 1285 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مستشارين للشؤون الخارجية

وزارة الشؤون الدينية

- 1285 قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط فتح باب الترشيحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان 1997/1417

وزارة الشباب والطفولة

- 1285 تسمية رئيس مصلحة

وزارة المالية

- 1286 تسمية مراقبين
- 1286 تسمية قابض للمالية
- 1286 تسمية كاهية مدير

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 1286 أوامر من عدد 1075 إلى 1079 لسنة 1996 مؤرخة في 8 جوان 1996 تتعلق بإسناد أراضي إستراتيجية على وجه الملكية الخاصة بولايتي قابس وسيدي بوزيد
- 1288 تسمية كاهية مدير

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 1288 تسمية رئيس دائرة

وزارة التنمية الإقتصادية

- 1288 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الصحة العمومية

- 1288 تسمية أساتذة محاضرين مبرزين
- 1288 تسمية رئيس مصلحة
- 1288 تسمية متفقد عام

وزارة التعليم العالي

1288 تسمية أساتذة محاضرين

1289 تسمية رئيس مصلحة

وزارة التجهيز والإسكان

1289 تسمية كاهية مدير

وزارة الفلاحة

1289 تسمية رئيسي دائرة

وزارة المواصلات

1289 قراران من وزير المواصلات مؤرخان في 8 جوان 1996 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء

وزارة التجارة

1290 تسمية كاهية مدير

1290 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة التربية

1290 تسمية مدير

1290 تسمية رؤساء مصالح

1290 إنهاء مهام رئيس مصلحة

وزارة الصناعة

1290 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالترخيص في بيع كميات من البارتين الصالحة للتسويق متأتية من رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة التي تعرف «برخصة سيدي عمر» من ولاية الكاف

1290 قراران من وزير الصناعة مؤرخان في 8 جوان 1996 يتعلقان بضبط نظام وبرنامج المناظرات الخارجية لإنتداب مهندسين أوليين ومهندسي أشغال

1291 قراران من وزير الصناعة مؤرخان في 8 جوان 1996 يتعلقان بفتح مناظرات خارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أوليين ومهندسي أشغال

1294 قراران من وزير الصناعة مؤرخان في 8 جوان 1996 يتعلقان بفتح مناظرات خارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أوليين ومهندسي أشغال

قانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات
وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى وضع الإطار الملائم في ميدان
النفايات وطرق التصرف فيها من أجل تحقيق الغايات الأساسية التالية :

- الوقاية والحد من إنتاج النفايات ومن مضارها خاصة عن طريق التدخل
على مستوى صنع وتوزيع المنتجات.

- تثمين النفايات عن طريق إعادة الإستعمال والتحويل وكل الأعمال الأخرى
الرامية إلى إستخراج المواد القابلة لإعادة الإستعمال ولاستخدامها كمصدر
للطاقة.

- تخصيص مصيآت مراقبة لإيداع النفايات المتبقية أي بعد إستيفاء كل
مراحل التثمين الممكنة.

الفصل 2 - تعتمد في مفهوم هذا القانون التعريفات التالية :

النفايات : كل المواد والأشياء التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص
منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون.

النفايات الخطرة : النفايات التي تضبط فيها قائمة بأمر حسب مكوناتها أو
خاصيات المواد الملوثة التي تشتمل عليها.

المنتج : كل شخص يكون نشاطه منتجا للنفايات وكل شخص يقوم بعمليات
معالجة أولية أو مزج أو غيرها تؤدي إلى تغيير في طبيعة النفايات أو في
تركيبها.

المروّج : المورد أو مروّج المنتجات والمواد.

الحائز : كل شخص يمسك في حوزته نفايات.

التصرف : كل العمليات التي تتعلق بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها وتثمينها
وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات ومراقبة مواقع الخزن والإزالة
والمصيآت ووحدات التثمين.

الإزالة : كل العمليات الرامية إلى التخلص نهائيا من النفايات مثل عمليات
الحرق والردم والخزن في أماكن مخصصة أو الإيداع في مصيآت وفقا لشروط
تضمن تجنب المخاطرة بصحة الإنسان وبدون إستعمال طرق ووسائل يمكن أن
تلحق ضررا بالبيئة.

التثمين : كل العمليات الرامية إلى إستعادة المواد والطاقة من النفايات وكل
عمليات التجديد والتحويل مثل إستخراج المعادن أو المواد الأخرى غير
العضوية وإعادة إستعمالها أو تكوين سماد صالح للزراعة أو استعمالها
كمصدر للطاقة.

الشخص : كل شخص مادي أو معنوي.

السلط المختصة : الوزير المكلف بالبيئة عامة وكل سلطة أخرى في دائرة
الإختصاص المحدد لها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا القانون بصرف النظر عن الأحكام الخاصة
المتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمخلّة بالصحة والمزعجة وبالخطام البحري
وبعمليات الإغراق في البحر وعمليات التخلص من النفايات المتأتية من البواخر.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 1996.

الفصل 4 - كل شخص ينتج عن نشاطه أو يمسك بحوزته نفايات في ظروف
من شأنها أن تخلّف أثارا سلبية على أديم الأرض أو على النبات أو على الحيوان
أو أن تتسبب في تدهور المواقع أو المشاهد أو أن تلوث الهواء أو الماء أو تفرز
ضجيجا أو روائح وبصفة عامة أن تهدد الصحة العامة أو البيئة مطالب بإزالتها
وفقا لأحكام هذا القانون و في ظروف تضمن تفادي الآثار المذكورة.

الفصل 5 - في حالة ترك نفايات أو إيداعها أو التخلص منها في الوسط
المطبيعي بدون احترام المواصفات الجاري بها العمل وفي حالة معالجتها بصفة
مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه تتولّى السلط المختصة
التنبيه على المخالف للقيام في أجل تعينه له بالأعمال اللازمة لإزالة تلك النفايات.

إذا لم يتم المخالف في الأجل المعين له بإزالة النفايات المتسبب فيها تقوم
السلط المختصة وجوبا بإزالة الملوثات على نفقته.

وإذا كان التلوث يكتسي خطورة تستوجب التدخل العاجل وكذلك في الحالات
التي يكون فيها المخالف مجهولا تقوم السلط المختصة بإزالة الملوثات بدون
تنبيه ولا أجل.

الفصل 6 - لا تعفي أحكام هذا القانون أي شخص من المسؤولية عن الضرر
الحاصل للغير من جراء تصريف النفايات التي كانت بحوزته أو المتأتية من
الأنشطة التي يقوم بها أو من المنتجات التي يصنعها.

الفصل 7 - يحجر حرق النفايات في الهواء المطلق وإستعمالها كوقود
باستثناء الفضلات النباتية.

ولا تتم عمليات الإزالة بالحرق إلا في منشآت مرخص فيها طبقا لأحكام هذا
القانون.

الفصل 8 - تحمل المصاريف المترتبة عن إجراء التحاليل والاختبارات الفنية
اللزّمة لتطبيق هذا القانون حسب الحالات على كاهل حائز النفايات أو منتجها أو
ناقلها أو مصدرها أو موردها أو المكلف بإزالتها.

الفصل 9 - تحمل على المنتج أو المروّج أو الناقل عهدة استعادة النفايات التي
تفرزها المواد أو المنتجات التي ينتجونها أو يسوّقونها ويمكن للسلط المختصة
أن تلزمهم بالقيام بإزالة تلك النفايات وعند الإقتضاء بالمساهمة في أنظمة
إستعادة وإزالة النفايات المتأتية من المنتجات الأخرى المماثلة أو المشابهة.

العنوان الثاني

في نفايات اللّف والتعلّيب

الفصل 10 - تصنع المغلفات والمعلبات كلّما أمكن من مواد تجعلها قابلة
لإعادة الإستعمال أو التحويل المتماشى مع متطلبات حماية الصحة العامة والبيئة.
ويجب تجنّب تكاثر نفايات اللّف عن طريق :

- الحد من حجم المغلفات والمعلبات ووزنها وجعلها تقتصر على الحجم
الضروري لحماية المحتوى ولتسويق المنتج مع استعمال أقل عدد ممكن من
المواد وأقل نسبة من المواد الملونة واللصق.

- تصوّر مغلفات ومعلبات يمكن إعادة إستعمالها إذا أمكن ذلك تقنيا بما
يتماشى مع الضوابط المتعلقة بالمحتوى.

- إسترجاع المغلفات والمعلبات وإعادة استعمالها أو تحويلها .

الفصل 11 - يمكن اتّخاذ إجراءات خاصة تنظّم صنع أصناف معينة من
المنتجات وتكييفها ومسكها وتسويقها من أجل تسهيل عمليات إزالة النفايات التي
تتولّد عنها وعند الضرورة يمكن اتّخاذ إجراءات خاصة تمنع أو تحدّد استعمال
مواد للّف أو للتعلّيب وكلّ مواد أخرى يقع تحديدها حسب طبيعة المنتج و
خصائصه أو تقضي بوجوب استعمال مواد معينة في الصنع أو في التكييف أو
في اللّف. وتضبط هذه الإجراءات بمقتضى أوامر يقترحها الوزير المكلف بالبيئة
بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والتجارة.

الفصل 12 - يقوم المهنيون من تلقاء أنفسهم أو بمبادرة من السلطة
المختصة بوضع أنظمة لاستعادة نفايات اللّف والتعلّيب ولتثمينها أو لإعادة

إستعمالها ويلزم المنتجون والموردون بالإخراط في أي نظام يقع إحدائه لجمع وتحويل أو تجميع أصناف معينة من نفايات اللّف والتعليب. ويمكن للسّلط المختصة فرض تسليم تلك النّفايات أو أي نفايات أخرى إلى المؤسسات أو المصالح التي تجميعها وحسب الشّروط التي تحددها.

ويمكن أن تعتمد هذه الأنظمة قاعدة الإيداع الإجباري للمعلبات وتقع المصادقة بأمر على كلّ نظام يقع إحدائه وعلى شروط الاستعادة أو الإيداع والعلامات الواجب وضعها على المعلبات الخاضعة لأحد هذه الأنظمة.

الفصل 13 - يمنع إستعمال مواد محوّلة في صناعة مغلفات ومعلبات تحوي مباشرة مواد غذائية إلا في حالة الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالصحة العمومية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 14 - يمنع إعادة إستعمال معلبات المواد الكيميائية لحفظ مواد غذائية. وتوضع وجوبا على المعلبات التي تحمل مواد كيميائية علامات تنبيه واضحة للعيان من الأخطار التي تهدد

صحة الإنسان من جراء إعادة إستعمال تلك المعلبات لخبز مواد غذائية. وتضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالبيئة والصناعة والصحة العمومية شروط تطبيق هذا الفصل وكذلك المواد الكيميائية المعلبة الخاضعة لهذا الإلزام.

الفصل 15 - يمكن بقرار من السلط المختصة وضع تراخيص تخصّ إحدائهم نظم لإسناد علامات إيكولوجية للمنتجات والسلع التي تنتجها بأعلى المستويات في مجال حماية البيئة وتعكس إجتهداها في استعمال التقنيات النظيفة وعند الإقتضاء تضمن أوفر فرص الدوام في دورة الحياة.

وتضبط هذه التراخيص شروط وإجراءات إسناد العلامة الإيكولوجية والمقاييس الخاصة بكلّ صنف من أصناف المنتجات.

العنوان الثالث

في إيداع النّفايات في مصبّات

الفصل 16 - تصنّف النّفايات حسب مصدرها إلى نفايات منزلية ونفايات صناعية.

وتصنّف حسب خاصياتها إلى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات جامدة.

وتعتبر نفايات جامدة النّفايات المتكوّنة من الأتربة والصخّور الطبيعية المستخرجة من المقاطع أو المتأثية من أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي تكتسي أصلا صبغة منجمية وليست ملوثة بمواد خطرة أو بأية عناصر أخرى يحتمل أو تولّد عنها أضرار.

تصنّف المصبّات حسب أنواع النّفايات إلى ثلاثة أصناف :

- مصبّات النّفايات الخطرة ،

- مصبّات النّفايات المنزلية والنّفايات غير الخطرة ،

- مصبّات النّفايات الجامدة .

الفصل 17 - يمكن أن توضع بمصبّ واحد أصناف متعدّدة من النّفايات بشرط أن يتمّ تنفيذ عمليات الإزالة الخاصة بكلّ صنف منها في أجزاء من الموقع منفصل بعضها عن البعض الآخر وأن يستجيب كلّ جزء للضوابط والمتطلبات الخاصة بصنف المصبّات المعني.

كما يمكن أن يخصّص مصبّ لنوع واحد من النّفايات التي تتشابه من حيث مصدرها وتركيبها وخاصيات عصاريتها.

الفصل 18 - يخضع تركيز المصبّات ومراكز الجمع والفرز والتحويل إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد إستكمال إجراءات المصادقة على دراسة المؤكّرات وفقا للتراخيص الجاري بها العمل. وبعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية والمصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية.

وينصّ الترخيص على أنواع النّفايات التي يمكن قبولها والنّفايات التي يتعيّن رفضها وعلى الضوابط الخصوصية لعمليات التّكليف والإزالة وإجراءات المراقبة وكذلك عمليات إخلاء الموقع وإعادة تهيئته. وتضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة شروط الترخيص في تركيز مصبّات والضوابط العامة الواجب احترامها في تهيئة أصناف المصبّات وشروط التصرف فيها ومراقبتها.

الفصل 19 - تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات والجماعات المحلية المعنية مخطّطات تضبط الشروط التي يتمّ بمقتضاها جمع وإزالة

الفضلات المنزلية. ويقع الإلتزام بمقتضيات المخطّط الخاص بكلّ منطقة عند النظر في مطالب المصادقة على منشآت معالجة وإزالة النّفايات وكذلك بالأهداف التي يحددها المخطّط لضمان الحد الأقصى من المردودية للمنشآت العمومية والخاصة لإزالة النّفايات.

الفصل 20 - تتولّى الجماعات المحلية أو التجمّعات البلدية التي تتكوّن فيما بينها التصرف في النّفايات المنزلية. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النّفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة في شكل مناقلة أو لزمة.

الفصل 21 - يمكن للجماعات المحلية أن تتولّى إزالة نفايات أخرى يمكن بالنظر إلى خاصياتها أو لكميتها جمعها ومعالجتها بدون ضوابط تقنية خاصة وذلك مقابل معلوم إضافي تحدّد قيمته كما في مادة المعاليم على المرافق العمومية المؤرّجة.

الفصل 22 - يمكن لرؤساء الجماعات المحلية في دوائرها الترابية وللوزير المكلف بالبيئة في كامل تراب الجمهورية تنظيم طرق تقديم أصناف معينة من النّفايات وشروط تسليمها حسب خاصياتها. ومن ضمن هذه الشروط أن لا يتقبّل أصنافا من النّفايات سوى المصلحة البلدية أو الأشخاص المرخص لهم بالتصرف في منشآت لإزالة ورسكلة تلك الأصناف من النّفايات.

الفصل 23 - عند غلق مصبّات النّفايات ومراكز الجمع والفرز والخزن يلزم مستغلّوها بإعادة تهيئة الموقع وإرجاعه إلى حالته الأصلية بطريقة تمنع إلحاق أي تلوث أو أضرار بالصحة العامة وبالبيئة.

وتضبط شروط غلق المصبّات وإعادة تهيئة المواقع المخصصة لها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

العنوان الرابع

في التصرف في النّفايات وفي إزالتها

الفصل 24 - يتمّ التصرف في النّفايات بدون التسبب في أي خطر على صحة الإنسان وبدون أن تستعمل طرق أو أساليب يمكن أن تضرّ بالبيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والأحياء الحيوانية والنباتية وبدون أن تتسبب في إزعاج بالضجيج أو الروائح أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية والعمرانية.

تضبط بأوامر شروط وطرق التصرف في بعض النّفايات الخاصة مثل نفايات المستشفيات وأوحال محطات تصفية المياه المستعملة ونفايات المسالخ والنّفايات العضوية وغيرها.

الفصل 25 - كلّ شخص بحوزته نفايات مطالب بتسليمها وفق الطرق التي تحددها السلط المختصة إلى هيكل عمومي أو خاصّ مكلف بالجمع أو إلى مؤسسة تقوم بعمليات الإزالة والتّثمين أو يقوم بنفسه بهذه العمليات وفقا للشروط التي يضيّطها هذا القانون.

الفصل 26 - تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة كلّ مؤسسة أو منشأة تقوم بواحد أو أكثر من أنشطة جمع النّفايات وفرزها ونقلها وخبزها ومعالجتها وتجميعها وإزالتها. وينصّ الترخيص على :

- أنواع وكميات النّفايات .

- المقتضيات التقنية وطرق المعالجة والتّثمين والإزالة .

- الإحتياجات الواجب إتخاذها لضمان شروط السلامة .

- موقع التّجميع والفرز والخزن والإزالة .

ولا يسند هذا الترخيص إلا بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤكّرات وفقا للتراخيص الجاري بها العمل وطبقا للفصل 19 من هذا القانون وبعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية.

ويمكن أن يسند الترخيص لمدة معينة وأن يكون قابلا للتّجديد وأن يكون مصحوبا بشروط والتزامات.

الفصل 27 - تخضع المؤسسات والمنشآت التي تقوم بعنوان المهنة بتجميع ونقل النّفايات أو بعمليات الإزالة والتّثمين لحسابها أو لحساب الغير إلى المراقبة الدورية للسّلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة وتخضع للقوانين والتّراخيص الجاري بها العمل في ميدان مراقبة التّجهيزات الخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة .

وتلتزم هذه المؤسسات بالسماح للسلط المختصة بالقيام بكلّ المعايينات والابحاث والحصول على العيّنات وعلى المعلومات اللازمة في إطار القيام بالمهام الموكلة إليهم.

الفصل 28 - تمسك المؤسسات والمنشآت المشار إليها بالفصل السابق وجوبا دفترا تسجّل فيه تباعا كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الإقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها وطريقة معالجتها وإزالتها أو تثمينها ويعتمد هذا الدفتر نموذجا مرقما ومختوما من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة ويوضع على ذمة السلط المختصة في ميدان حماية البيئة للإطلاع عليه عند كل طلب.

الفصل 29 - يجب أن تتم عملية إزالة النفايات حسب الشروط التي من شأنها أن تسهّل إستعادة وتحويل وتثمين أكبر نسبة من النفايات وخاصة منها العناصر غير القابلة للتلاشي والمواد القابلة للتثمين. ويمكن اتّخاذ ترتيب تنظم طسرق الصّنع وتحدّد أصناف المواد والعناصر التي تضاف إلى بعض المصنوعات لغاية تسهيل عمليات الإستعادة والتثمين. ويمكن أن تنصّ الترتيب على منع بعض المعالجات وبعض أصناف المزج والاقتران مع مواد أخرى. وتضبط هذه الترتيب بأوامر يقترحها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والتجارة.

الفصل 30 - يمكن بمقتضى نفس الترتيب المشار إليها بالفصل 29 من هذا القانون ولغاية حماية البيئة إقرار حوافز وتشجيعات لفائدة أصناف من المهنيين لغاية استعمال أقساط دنيا من المواد والعناصر التي وقع تثمينها أو تحويلها أو إستعادتها في صنع منتج معين أو صنف من المنتجات بشرط أن تكون تلك المواد مطابقة لمواصفات الجودة.

العنوان الخامس

أحكام خاصة بالنفايات الخطرة

الفصل 31 - تخضع طرق التصرف في أصناف النفايات الخطرة التي تضبط فيها قائمة بأمر إلى مصادقة الوزير المكلف بالبيئة ولا يمكن معالجة هذه الأصناف من النفايات لغاية إزالتها أو تثمينها إلا في المنشآت التي رخصت فيها السلط المختصة طبقا لأحكام الفصل 26 من هذا القانون. ويمكن أن تضبط شروط وطرق التصرف في أصناف معينة من هذه النفايات بأوامر يقترحها الوزيران المكلفان بالبيئة وبالصحة العمومية.

الفصل 32 - يحجر على المؤسسات والمنشآت التي تقوم بإزالة وتثمين وجمع ونقل أصناف النفايات المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون مزج أنواع مختلفة من النفايات الخطرة ومزج نفايات خطرة بنفايات غير خطرة. ويمكن بصفة استثنائية وبعد أخذ رأي السلط المختصة الترخيص ضمن إجراء المصادقة المشار إليه بالفصل 31 من هذا القانون في مزج أنواع من النفايات الخطرة بعضها ببعض أو مع نفايات غير خطرة بشرط توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون وذلك لغاية تحسين شروط السلامة في عمليات معالجة النفايات وتثمينها وإزالتها. كما يمكن الحد من صلوحية المصادقة بعد إستادها.

يحجر دفن النفايات الخطرة وإيداعها في أماكن غير المصنّات الخاصة لها ومراكز الخزن المرخص فيها طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الفصل 33 - تسري أحكام الفصولين 27 و 28 من هذا القانون على المؤسسات والمنشآت التي تنتج أو تنقل أو تتصرف في النفايات الخطرة. ويقع مسك سجل خاص بالنفايات الخطرة يحتفظ به لمدة عشر سنوات. ويمكن التمديد في هذه المدة بمقتضى الترتيب التي تضبط طرق التصرف في أصناف معينة من النفايات الخطرة.

كما يقع الإحتفاظ لنفس المدة بالوثائق المشجبة لإنجاز عمليات التصرف وتوضع على ذمة السلط المختصة عند كل طلب.

الفصل 34 - يتعين على المؤسسات والمنشآت التي تنتج أو تنقل أو تتصرف في أصناف النفايات المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون أن تبلغ كلّ سنة للوزارة المكلفة بالبيئة كلّ المعلومات حول النفايات التي تنتجها أو تصدرها أو تتصرف فيها وحول مصدرها وكمياتها وخصائصها ووجهتها وكيفية التصرف فيها وكذلك حول الحوادث التي تسببت فيها والإجراءات العملية المتخذة للحد أكثر ما يمكن من إنتاج تلك النفايات.

وتبرم هذه المؤسسات والمنشآت وجوبا عقود تأمين تغطّي كامل مسؤوليتها عن الأخطار الناجمة عن إنتاج تلك النفايات ونقلها والتصرف فيها. وتضبط حدود تغطية هذه الأخطار بأمر.

الفصل 35 - كلّ شخص يودع أو يأذن بإيداع أصناف من النفايات المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون عند شخص أو مؤسسة من غير المستغلين لمنشآت مصادق عليها لإزالة النفايات الخطرة يعتبر مسؤولا بالتضامن معه عن كلّ ضرر تتسبب فيه تلك النفايات.

الفصل 36 - يتعين عند جمع ونقل وخن النفايات الخطرة لها وتعليبها وعنونتها طبقا للمواصفات الجاري بها العمل. ويمكن للسلط المختصة بحماية البيئة القيام بعمليات تفقد دورية أو فجيئية لمواقع الخزن للمنشآت وللحمولات كما يمكنها حجز الحمولات المخالفة للقواعد التي يضبطها هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الفصل 37 - تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع الأطراف المعنية مخططات أو مخططات للتصرف في النفايات غير المنزلية ومخططات للتصرف في النفايات الخطرة. وتضبط هذه المخططات أنواع وكميات ومصدر النفايات المعدة للإزالة أو للتثمين والمقتضيات التقنية العامة والخاصة والمواقع والمنشآت المناسبة للإزالة. كما يمكن أن تنصّ هذه المخططات على الأطراف المؤهلة للتصرف في النفايات وعلى تقديرات كلفة عمليات التثمين وعلى الإجراءات الرامية إلى التثمين على ترشيد عمليات جمع وفرز ومعالجة النفايات.

الفصل 38 - يمكن للوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصناعة إقتراح كلّ الترتيب اللازمة للتقليل من إنتاج النفايات الخطرة وغيرها داخل البلاد إلى أدنى حدّ وكذلك الترتيب التي تلزم المنتجين بوضع وتنفيذ مخططات للتحكم في إنتاج النفايات الخطرة وللحد منها أكثر ما يمكن.

العنوان السادس

في تصدير وتوريد وعبور النفايات

الفصل 39 - يمنع منعاً باتاً توريد النفايات الخطرة المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القانون وتضبط بأمر أصناف النفايات الأخرى الخاضعة لأنظمة مراقبة خاصة عند التوريد.

الفصل 40 - يمنع تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى الدول التي تمنع توريد هذه النفايات وفي غياب الموافقة الخاصة والكتابية للدول التي لم تمنع هذا التوريد.

وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة بالفقرة السابقة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ولا يسند هذا الترخيص إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- إحترام قواعد ومواصفات التكييف والعنونة المتفق عليها دولياً،

- الإستظهار بعقد كتابي بين المصدر ومركز الإزالة

- الإستظهار بعقد تأمين يوفّر الضمانات المالية الكافية

- الإستظهار بوثيقة تحرك ممضاه من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

يشترط الترخيص في العبور وضع أختام على الحاويات في نقطة الدخول للتراب الوطني.

الفصل 41 - يمكن اتّخاذ ترتيب خاصة تمنع أو تنظم توريد وتصدير وعبور بعض الأصناف الأخرى من النفايات بمقتضى أمر يقترحه الوزيران المكلفان بالبيئة والصحة العمومية.

الفصل 42 - إذا ما تمّ توريد أو تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون أو للتراتب الخاصة المذكورة بالفصل السابق تلزم السلط المختصة ماسكها أو ناقلها أو منتجها بالقيام بإرجاعها للبلد الأصلي في أجل تعينه له. وإذا لم يمثل المخالف يمكن للسلط المختصة اتّخاذ كسّل الإجراءات اللازمة لضمان عودة النفايات على نفقة المشاركين في العملية.

الفصل 43 - في حالة الإتجار غير المشروع في نفايات خطرة تحمل مسؤولية غير محدودة ومشتركة وبالتضامن على منتجي تلك النفايات وعلى مروجيها. وإذا كانوا غير معروفين على حائزها عن كلّ ضرر تسببت فيه تلك النفايات.

ويعدّ إتجاراً غير مشروع كلّ نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يتمّ دون إخطار الدول المعنية أو دون الحصول على موافقتها أو بوثائق مزورة أو مبنية على معلومات كاذبة أو يؤدي إلى تعمد التخلّص من هذه النفايات بطريقة مخالفة للقواعد والمواصفات التي صادقت عليها أو ضبطتها القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 44 - يلزم كلّ شخص بإعلام السلط المختصة بحماية البيئة في حالة حصول أو الإنذار بحصول حادث أو بوجود خطر على صحّة الإنسان وعلى سلامة البيئة يمكن أن تتسبب فيه عملية تخلّص أو خزن أو نقل أو معالجة نفايات خطرة.

العنوان السابع في التتبعات و العقوبات

الفصل 45 - زيادة على مأموري الضابطة العدلية وكذلك أعوان الإدارة المؤهلين بقوانين خاصة يكلف أعوان وخبراء مراقبون ومحلّفون يرجعون بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالبيئة بمراقبة أعمال التصرف في النفايات ومطابقتها لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ويؤهل الأعوان والخبراء المراقبون لممارسة وظائف الضابطة العدلية ويقومون بالأبحاث وبمعاينة المخالفات للقوانين والتراتب المتعلقة بالتصرف في النفايات ولهذا الغرض هم مؤهلون للدخول للمحلات المهنية أثناء ساعات العمل العادية ولأخذ العينات للقيام بالتحاليل الأخرى.

تحرّر المحاضر وتحال عن طريق سلطة الإشراف إلى وكيل الجمهورية لممارسة التتبعات.

يمكن للأعوان والخبراء المراقبين المذكورين أعلاه الإستعانة عند الحاجة بأعوان الشرطة والحرس الوطني والقمارق.

الفصل 46 - تعاقب الأعمال المخالفة لأحكام الفصول 5 و 7 و 11 و 12 و 15 و 27 و 28 و 29 و 33 من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقها بخطة يتراوح مقدارها بين مائة وخمسين ألف دينار حسب خطورة الجريمة.

الفصل 47 - يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطة يتراوح مقدارها من مائة إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبات فقط :

- كلّ شخص تعمد تسليم نفايات إلى من ليسوا مستغلين لمؤسسات ومنشآت مصادق عليها للتصرف في ذلك الصنف من النفايات .

كل شخص تعمد إزالة نفايات في منشآت لم تحصل على الترخيص المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

- كلّ شخص تعمد مخالفة أحكام الفصلين 13 و 14 من هذا القانون.

- كلّ شخص لم يتم بتبليغ المعلومات المطلوبة في الفصل 34 من هذا القانون إلى الإدارة أو أدلى بمعلومات خاطئة .

- كلّ شخص تعمد مخالفة الشّروط المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون والمتعلّقة بتكثيف ونقل وعونة النفايات والخطرة.

- كلّ شخص تعمد مخالفة الترتيب المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون والمتعلّقة بالحدّ من إنتاج النفايات الخطرة .

- كلّ شخص تعمد مخالفة الترتيب المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون.

الفصل 48 - تعاقب مخالفة أحكام الفصول 31 و 32 و 35 و 39 و 40 و 42 التي تتعلق بالنفايات الخطرة بالسجن من شهر إلى خمس سنوات وبخطة يتراوح مقدارها بين عشرة آلاف وخمسمائة ألف دينار.

الفصل 49 - عندما يكون المخالف ذاتا معنوية تطبق عليها العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا القانون.

ويمكن للمحكمة تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون ضدّ الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأيّ صفة كانت بتسيير ذوات معنوية أو إدارتها أو بالتصرف فيها إذا ثبت أنهم تعمدوا أو جعلوا منظورهم أو الأشخاص الخاضعين لمراقبتهم يتعمدون تجاهل أو خرق أحكام هذا القانون.

الفصل 50 - في حالة تتبعات أو إدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا القانون يمكن للمحكمة المختصة التّصريح بتعليق

النشاط المتسبب في المضرة إلى حين إقامة التجهيزات أو الإصلاحات اللازمة لوضع حدّ لحالة التلوث.

ويمكن للمحكمة في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا القانون الإذن بنشر كامل نصّ الحكم أو مستخرج منه في صحيفتين يوميتين على نفقة المخالف.

الفصل 51 - يمكن للوزير المكلف بالبيئة إجراء الصلح مع المتسببين في المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 46 و 47 من هذا القانون ويوقف الصلح المبرم التتبعات قبل صدور حكم نهائي ولا يعفي الصلح المخالفين من القيام بالإلتزامات التي ينصّ عليها القانون ولا من مسؤوليتهم المدنية عن كلّ ضرر لحق أو يلحق بالغير من جرّاء تصرّفاتهم.

وتودع مبالغ عائدات الصلح بصندوق مقاومة التلوث المحدث بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 42 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلّق بالمصادقة على تعديل إتفاق إنشاء المنظمة الدولية للمواصلات البحرية بواسطة الأقاليم الصناعية (انمرسات) وإتفاق الإستغلال للمنظمة المذكورة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على التعديلات الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بالفترتين الثالثة والسابعة من الديباجة وبالفصول 1 و 3 و 7 و 12 و 15 و 21 و 32 من إتفاق إنشاء المنظمة الدولية للمواصلات البحرية بواسطة الأقاليم الصناعية (انمرسات) وبالفصلين 5 و 14 من إتفاق الإستغلال للمنظمة المذكورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 43 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلّق بالمصادقة على بروتوكول يخص تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بتمويل مشاريع التنمية الإقتصادية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 44 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول يخص الشراكة مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والخاص بالشراكة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 45 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بمشروع الوكائل (المرحلة الثالثة) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 10 أفريل 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة والبالغ خمسة ملايين دينار كويتي (5.000.000 د.ك.) لتمويل مشروع الوكائل (المرحلة الثالثة).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 46 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بمشروع المركب الجامعي بقفصة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 10 أفريل 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة والبالغ عشرة ملايين دينار كويتي (10.000.000 د.ك.) لتمويل مشروع المركب الجامعي بقفصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 47 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح اعتماد مبرمة في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية لتمويل الدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية فتح الاعتماد الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية والمتعلقة بإقراض الدول التونسية مبلغ خمسة وعشرين مليون (25 000 000) فرنك فرنسي لتمويل الدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 48 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 16 و 27 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وتموض بالأحكام التالية :

الفصل 16 أولا (جديد) - يقع استغلال الاراضي الدولية الفلاحية على وجه الإنتفاع من قبل الوحدات التعااضدية للإنتاج الفلاحي طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم تلك الوحدات، والشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يقع استقلالها على وجه الإنتفاع من قبل الفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان المكثرين لأرض دولية فلاحية.

ويمنح حق الإنتفاع بمقتضى عقد يمضي من الوزير المكلف بأمالك الدولة، وذلك وفق كراس شروط يضبط في الغرض من قبل هذا الأخير وينص العقد بالخصوص على مساحة الأرض ومدة الإنتفاع والمعلوم الواجب دفعه ممن أسند له ذلك الحق وبقية الإلتزامات الهادفة لإحياء وتنمية الأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه الإنتفاع.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الإنتفاع بقية المدة المتفق عليها في عقد التسويج.

ويخضع حق الإنتفاع لأحكام مجلة الحقوق العينية وأحكام القانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 ما لم تقع مخالفتها بأحكام هذا القانون.

الفصل 27 (جديد) - كل مكثر لعقار دولي فلاحي أو صاحب حق إنتفاع به يسوغه كليا أو جزئيا مع المحافظة على صبغته الفلاحية يعاقب بخطية من 200 دينار الى 500 دينار عن كل هكتار يسوغه. ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 200 دينار.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

ويكون العقاب بالخطية من 1000 دينار الى 5000 دينار إذا عمد المستغل على وجه الإنتفاع الى إحالة حق الإنتفاع بالعقار أو الى رهنه وذلك مع اعتبار أحكام الفصل 16 ثالثاً.

ويعاقب بخطية من 5000 دينار الى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صيغته الفلاحية، أو يقوم بتقسيمه أو تجزئته، ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 5000 دينار.

وإذا اقترن تغيير الصيغة الفلاحية للعقار أو تقسيمه أو تجزئته مع كرائه أو إحالته فإن الخطية تكون 10.000 دينار عن كل هكتار يحصل له ما ذكر. وذلك بالإضافة الى العقاب بالسجن من 16 يوماً الى عام أو بإحدى العقوبات فقط. ويعتبر المتعاقد مع المتسوغ أو المستغل على وجه الإنتفاع في كل الحالات شريكاً ويسلط عليه نفس العقاب.

الفصل 2 - يتم القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية بالفصول 16 ثانياً و16 ثالثاً و16 رابعاً و16 خامساً و16 سادساً و16 سابغاً و27 مكرر هذا نصها :

الفصل 16 (ثانياً) - يتعهد صاحب حق الإنتفاع بتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها بكراس الشروط والمتعلقة بعمليات التنمية والإستغلال المباشر للأراضي الدولية المسلمة له على وجه الإنتفاع.

كما يلتزم بعدم الكراء، والتجزئة، والتقسيم، والإحالة، بأي وجه من الوجوه، للأرض الدولية الفلاحية موضوع حق الإنتفاع والتي تشكل في كل الحالات وحدة إقتصادية متكاملة.

الفصل 16 (ثالثاً) - لا يمكن رهن حق الإنتفاع إلا بترخيص من الوزير المكلف بأموال الدولة.

وهذا الترخيص لا يمنح إلا لضمان القروض الرامية للإستثمار في الأرض الدولية الفلاحية موضوع حق الإنتفاع.

وفي صورة إخلال المقترض بالإلتزامات نحو المؤسسة المقرضة أو إسقاط حقه من طرف الدولة لسبب آخر، يحال حق الإنتفاع الى هذه المؤسسة.

وتتم تلك الإحالة لمدة تكفي لاسترجاع الأموال التي أقرضتها بدون أن تتجاوز مدة حق الإنتفاع المنصوص عليها بالعقد المبرم مع المقترض.

يمكن للمؤسسة المحال لها حق الإنتفاع أن تسوغ العقار في حدود مدة الإحالة وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بأموال الدولة.

وتخضع كل من المؤسسة المقرضة، ومن تسوغ منها العقار، عند الإقتضاء، الى شروط الإحياء والتنمية المنطبقة على المقترض.

الفصل 16 (رابعاً) - في صورة ما إذا أصبحت كل الأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه حق الإنتفاع أو جزء منها ضرورياً لإنجاز مشروع مصرح بأنه ذو مصلحة عمومية، مما يفضي الى الإخلال بجدوى برنامج الإحياء والتنمية يمكن للوزير المكلف بأموال الدولة، تغيير عقد الإنتفاع أو فسخه قبل إنتهاء أجله.

وفي كلتا الحالتين يمكن لصاحب حق الإنتفاع أن يطالب بتعويض مقابل التحسينات العقارية والغراسات المنجزة من طرفه على الأرض الدولية الفلاحية، ويضبط هذا التعويض حسب الشروط التالية :

- أن تكون التحسينات العقارية أو الغراسات التي أنجزت بكامل الأرض أو بالجزء المصرح بأنه ذو مصلحة عمومية تخول بمفردها لصاحب الإنتفاع الحصول على تعويض من الدولة عند تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

- لا يدفع التعويض إلا إذا احتفظت التحسينات العقارية أو الغراسات بقيمة الإستعمال والإنتاج زمن الإسترجاع الكلي أو الجزئي للأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه حق الإنتفاع قبل إنتهاء مدة العقد.

- يجب التعويض على أساس مبلغ الإستثمارات المنجزة من طرف صاحب حق الإنتفاع وذلك بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

الفصل 16 (خامساً) - يسقط حق المستغل على وجه الإنتفاع الذي يخل بأحد شروط العقد المشار إليه بالفقرة الثالثة من الفصل 16 أولاً من هذا القانون، وذلك وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 منه.

الفصل 16 (سادساً) - عند إنتهاء مدة الإستغلال على وجه الإنتفاع يخول لصاحب حق الإنتفاع المطالبة بغرامة مقابل القيمة المضافة التي أدخلها على الأرض الدولية.

ولا تدفع هذه الغرامة إلا إذا احتفظت الإستثمارات المنجزة من قبل المنتفع بقيمة فعلية في الإستعمال والإنتاج زمن استرجاع الأرض المسلمة على وجه حق الإنتفاع.

وتحسب هذه الغرامة على أساس مبلغ الإستثمارات المشار إليها بالفقرة السابقة، وذلك بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

الفصل 16 (سابغاً) - تتولى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إعلام المؤسسة المقرضة المستفيدة بالرهن المرسم على حق الإنتفاع بحالات الإسترجاع الجزئي أو الكلي للأرض أو إسقاط الحق.

وفي صورة رهن حق الإنتفاع، لا يدفع التعويض المذكور في الفصولين 16 رابعاً و16 سادساً من هذا القانون، إلا بعد الإدلاء برفع اليد من قبل المؤسسة المقرضة.

الفصل 27 (مكرر) - بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة مجلة التهيئة الترابية والتعمير والقانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية. تسلط على كل مشتر لعقار دولي ملزم بالشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يقوم بكرائه كلياً أو جزئياً أو يخالف أحكام الفقرات (ج - د - هـ) من ذلك الفصل العقوبات التالية :

- خطية من 200 الى 500 دينار عن كل هكتار يسوغه.

- خطية من 500 الى 1000 دينار عن كل هكتار يبيعه مع المحافظة على الصيغة الفلاحية وذلك خلال المدة المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون ولا يمكن في أية حالة أن تقل الخطية عن 500 دينار.

- خطية من 5000 الى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صيغته الفلاحية أو يقسمه أو يجزئه، خلال المدة المذكورة بالفصل 23 من هذا القانون ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 5000 دينار.

وفي صورة الجمع بين تغيير الصيغة الفلاحية للعقار أو تقسيمه أو تجزئته وبيعه أو الوعد ببيعه أو كرائه كلياً أو جزئياً خلال المدة المذكورة، فإن الخطية تساوي الثمن الذي تم به البيع أو الوعد بالبيع ولا تقل عن 10.000 دينار عن كل هكتار يحصل له ما ذكر. وذلك بالإضافة الى العقاب بالسجن من 16 يوماً الى عامين أو بإحدى العقوبات فقط.

ويعتبر المتعاقد معه في كل هذه الحالات شريكاً له وتسلط عليه نفس العقوبات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطأ

الرائد الرسمي عدد 96 المؤرخ في 6 ديسمبر 1994 الصفحة 2058

عوضاً عن :

الفصل 81 : يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منقذ طبقاً لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

يقراً :

الفصل 81 : يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منقذ أو طبقاً لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

تسميات

أمر عدد 1120 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير دولة وزير للدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد عبد الله القلال وزير دولة ووزيرا للدفاع الوطني.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1121 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للشؤون الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد الشاذلي النفاتي وزيرا للشؤون الإجتماعية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1122 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للنقل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد الصادق رابح وزيرا للنقل.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1123 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للتجارة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد المنذر الزنايدي وزيرا للتجارة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1063 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد محمد الحميدي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي العام، بمهام كاهية مدير الموارد البشرية بالوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا).

بمقتضى أمر عدد 1064 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد علي عيحاب، الأستاذ المساعد، بمهام كاهية مدير التقييم والإستشراف بإدارة الإستشراف والتخطيط والتقييم بالوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا).

بمقتضى أمر عدد 1065 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلفت السيدة ليلى بن علي حرم كريم، مهندس أشغال، الدرجة الرابعة، الرقم القياسي 465، بمهام رئيس مصلحة برمجة المشاريع بالإدارة العامة للبرامج والتخطيط بالمصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 1066 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد فوزي الوسلاتي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع بالوزارة الأولى.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1124 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 يتعلق بنشر الإتفاقية الخاصة بالحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي، المبرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أوت 1995، والمتعلق بالترخيص في الإنضمام الى الإتفاقية الخاصة بالحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، الإتفاقية الخاصة بالحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي، المبرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 1996

زين العابدين بن علي

نمى الاتفاقية المتعلقة
بالحفاظ على الحياة البرية
والوسط الطبيعي الأوروبى

مقدمة

دول أعضاء مجلس أوروبا والموقعين على هذه الاتفاقية ،
نظراً لأن غاية مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة وثق بين أعضائه ،
نظراً لأن إرادة مجلس أوروبا هي التعاون مع دول أخرى في ميدان
الحفاظ على الطبيعة ،
واعترافاً بأن الأنواع النباتية والحيوانية البرية تشكل تراثاً
ذا قيمة جمالية وعلمية وثقافية وترقيعية واقتصادية وجوهريّة
ينبغي الحفاظ عليها ونقلها إلى الأجيال القادمة ،
واعترافاً بالدور الهام الذى تلعبه الأنواع النباتية والحيوانية
البرية في الحفاظ على التوازن الحيوى ،
اذ يلاحظ قلة أنواع عديدة نباتية وحيوانية برية والتهديد
بالانقراض الذى يجثم على بعض منها ،
وتموراً بأن وقاية المقاطن الطبيعية هو احد العناصر المهمة لحماية
ومون الأنواع النباتية والحيوانات البرية ،
واعترافاً بأنه على الحكومات ان تأخذ بعين الاعتبار ضمن اهدافها
وبرامجها القومية المحافظة على الأنواع النباتية والحيوانية البرية
وان تعاوننا دولياً يجب ان يبنى بهدف وقاية الأنواع الرحالة خاصة ،

وشعبورا بوجود طلبات عديدة لعمل جماعي منبثقة من حكومات ومحافل دولية نخر منها تلك التي نجمت عن مؤتمر هيئة الامم حول البيئة لعام 1972 وعن المحفل الاثنثناري لدى مجلس اوروبا ،

ورغبة في تطبيق توميات القرار رقم 2 الناجم عن المؤتمر الوزاري الاوروبي حول البيئة بشكل خاص في ميدان وقاية الحياة الحيوانية ،

تم الاتفاق على ما يلي :-

الفصل الاول

قرارات عامة

البند 1

- 01 غاية هذه الاتفاقية هي الحرص على الحفاظ على الانواع النباتية والحيوانية ومقارظها الطبيعية وخاصة الانواع والمهاجم التي يتطلب الحفاظ عليها التعاون بين عدة دول وترويج هذا التعاون.
- 02 يمار اهتمام خاص على الانواع المهددة بالانقراض والعرفة للخطر بما فيها الطيور الرحالة.

البند 2

تأخذ الاطراف المتعاقدة كل التدابير الضرورية للحفاظ على المجموعات النباتية والحيوانية البرية بمتوى يتناسب مع المتطلبات البيئية والعلمية والثقافية آخذين بعين الاعتبار المتطلبات الاقتصادية والترفيهية وحاجات الاصناف والاشكال المهددة على المستوى المحلي.

- ٠١ يتخذ كل طرف متعاقد التدابير اللازمة لتطبيق سياسة قومية للحفاظ على النباتات والحيوانات البرية والمقاطن الطبيعية ، معبرا اهتماما خاصا للانواع المهددة بالانقراض والمعرضة وخاصة الانواع المتوطنة منها والمهاجر المهددة وفقا لقرارات هذه الاتفاقية .
- ٠٢ يتعهد كل طرف متعاقد في ضمن سياسته المتعلقة بالاصلاح والتطور وضمن تدابير مكافحة التلوث ان يأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية .
- ٠٣ يشجع كل طرف متعاقد التعليم وترويج المعلومات العامة الخاصة بضرورة الحفاظ على انواع النباتات والحيوانات البرية وعلى مقاطنها ايضا .

الفصل الثاني

الحفاظ على المقاطن

البند ٤

- ٠١ يتخذ كل طرف متعاقد التدابير التشريعية والقانونية المناسبة والضرورية لحماية مقاطن الامناف النباتية والحيوانية البرية ، وخاصة منها تلك المدرجة في الملحقين ١ و ٢ ولعموم المقاطن الطبيعية المهددة بالزوال .
- ٠٢ تأخذ الاطراف المتعاقدة بالحساب ضمن سياسة الاصلاح والتطوير حاجات الحفاظ على المناطق المحمية المشار اليها في الفقرة السالفة لتعاشي اول لتقليص الى ابعد حد ممكن اي اتلاف لهذه المناطق .

تتعهد الاطراف المتعاقدة باعادة اهتمام خاص لحماية المناطق ذات الالهية للانواع الرحالة الواردة في الملحقين رقم ٢ و ٣ التي تقع بمسورة مطابقة وطرق الهجرة، كمهاجع تنوية للتجمع او للغذاء او للازدباد او للتحسير.

تتعهد الاطراف المتعاقدة بتنسيق جهودها كلما دعت الحاجة لحماية المقاطن الطبيعية المشار اليها في هذا البند عندما تقم في المناطق التي تمتد على جانبي الحدود.

الفصل الثالث

حفاظ الانواع

البند ٥

يتخذ كل طرف متعاقد التدابير التشريعية والقانونية الملائمة والضرورية لتأمين الحفاظ الخاص لانواع النباتات البرية الواردة في الملحق رقم ١. يمنح الامتصاص المتعمد وقطف وجمع وقصف النباتات المشار اليها. يمنح كل طرف متعاقد، كلما دعت الحاجة، امتلاك هذه الانواع او المتاجرة بها.

البند ٦

يتعهد كل طرف متعاقد ياخذ التدابير التشريعية والقانونية الملائمة والضرورية لتأمين الحفاظ الخاص على انواع الحيوانات البرية الواردة في الملحق رقم ٢. يمنح ما يتعلق بهذه الانواع وخاصة ما يلي :-

- (ا) كافة انواع القيد، المتعمد والحجز، والقتل المتعمد.
- (ب) الهدم المتعمد او اتلاف مراكز الازدياد او مهاجم الراحة.
- (ج) بليلة الحيوانات البرية المتعمدة خاصة اثناء فترة التكاثر، والحفانة وفترة الخمول اذ ما كان للبليلة اثرا ملموما عملا باهداف هذه الاتفاقية.

- (د) تخريب او جمع البيض المتعمد في الطبيعة او حجزه وله فارغا .
- (هـ) الحجز والتجارة المحلية لهذه الحيوانات سواء كانت حية أم ميتة بما فيها الحيوانات الموقلمة وأي جزء وأي انتاج يمكن معرفته بسهولة يكون ناجما عن الحيوان، وذلك كلما بدا ان هذا الاجراء يساهم في فعالية احكام هذه الاتفاقية .

البند ٧

- ٠١ يتخذ كل طرف التدابير التشريعية والقانونية الملائمة والضرورية لحماية انواع الحيوانات البرية الواردة في الملحق رقم ٣ .
- ٠٢ ينظم كل استغلال للنباتات البرية الواردة في الملحق رقم ٣ وفقا للبند ٢ بشكل يحافظ به على هذه النباتات وبعاد الخطر عنها .
- ٠٣ تشمل هذه التدابير خاصة على :-

- (ا) انشاء فترات اقفال ولاو تدابير قانونية اخرى متعلقة بالاستغلال .
- (ب) منع الاستغلال المؤقت او المحلي اذا لزم الامر كي يتسنى للمجموعات الموجودة ان تعال الى مستوى مقبول .
- (ج) تنظيم بيع وحجز ونقل او عرض لغايات تجارية الحيوانات البرية حية كانت ام ميتة .

البند ٨

فيما يتعلق بالقبض او بقتل انواع الحيوانات البرية الواردة في الملحق رقم ٣ وفي حالة الحصول على التجاوز القانوني، وفقا للبند ١ المادة بخصوص الانواع الواردة في الملحق رقم ٢، تمنع الاطراف المتعاقدة استعمال كل الوسائل الغير منتقاة لغايات القبض والقتل وكل الوسائل التي من شأنها ان تؤدي محليا الى الانقراض او الى بليلة صفوف مجموعات نوع ما بليلة كبيرة وخامة الوسائل المدرجة في الملحق رقم ٤ .

٠١ يمكن لكل طرف متعاقد ان يتجاوز احكام البنود رقم ٤، ٥، ٦، ٧ وحظر استعمال الوسائل المشار اليها في البند رقم ٨ شريطة ألا يوجد حل آخر مقبول وشريطة ألا يؤدي هذا التجاوز بقاء المجموعات المعنية، وذلك :

- لمصلحة حماية النباتات والحيوانات
- لتفادي الاضرار المهمة في الزراعة والماشية والغابات ومراكز ميد الاسماك والمياه والممتلكات بمختلف اشكالها
- لمصلحة الصحة والسلامة العامتين والسلامة الجوية وكافة المعالج الاولوية العامة
- لغايات التربية والابحاث والتقطين والاحياء ولغاية التربية الحيوانية
- للسماح في اطار ظروف خاضع رقابة شديدة وعلى اساس الانتقائية والتي حد ما القبض والحجز اى استغلال آخر شديد لبعض الحيوانات والنباتات البرية بكميات صغيرة

٠٢ ترفع كل سنتين الاطراف المتعاقدة الى اللجنة الدائمة تقريراً حول التجاوز الذي منحتة وفقاً للفقرة السابقة. يجب على هذه التقارير ان تذكر :

- المجموعات التي شملتها او تشتمل عليها هذه التجاوزات وانا امكن عدد الاصناف المشمولة
- وسائل القبض او القتل المسموح بها
- ظروف الخطر وظروف الزمان والمكان التي منحت خلالها هذه التجاوزات
- الملطة المخولة باعلان ان هذه الشروط قد حققت والمخولة باخذ القرارات المتعلقة بالوسائل التي يمكن استخدامها وبتحجيمها وبالاشخاص المخولين بتنفيذها
- المراقبات التي تمت.

الفصل الرابع

احكام خاصة متعلقة بالانواع الرحالة

البند ١٠

٠١ تتمتع الاطراف المتعاقدة بالاضافة الى التدابير المشار اليها في البنود ٤، ٦، ٧، ٨ ان تمنح جهودها للحفاظ على الانواع الرحالة المدرجة في الملحقين ٢ و ٣ والتي تمتد مقاطع توزيعها على اراضيها.

٠٢ تتخذ الاطراف المتعاقدة تدابيراً بشأن التأكد من ان اوقات الاقفال
والتدابير القانونية الاخرى الخاصة بالاستغلال والمبينة بموجب
الفقرة رقم ١٣ من البند ٧ تتلائم وحاجات الانواع الرحالة المدرجة
في الملحة، رقم ٠٣.

الفصل الخامس

احكام اضافية

البند ١١

٠١ يتمهد المتعاقدون في تنفيذ احكام هذه الاتفاقية على ان :

(أ) يتعاونوا كلما بدت الضرورة لذلك وخاصة عندما يمكن
لسذا التعاون ان يعزز فعالية التدابير المتخذة وثقاً
للبنود الاخرى لهذه الاتفاقية .

(ب) يشجعوا وينسقوا الابحاث التي لها طلة بغايات هذه
الاتفاقية .

٠٢ يتمهد كل طرف متعاقد على ان :

(أ) يشجع احياء انواع النباتات والحيوانات البرية المحلية
عندما يساهم مثلاً هذا الاجراء لبقاء نوع مهدد بالانقراض
شريطة ان يقوم مسبقاً وعلى ضوء تجارب الاعضاء المتعاقدة الاخرى،
بدراسة فيما اذا كان هذا الاحياء مقبولاً وذو فعالية .

(ب) يراقب بشدة ادخال الانواع غير المحلية

٠٣ يعمل كل طرف متعاقد على اعلام اللجنة الدائمة عن الانشاء التي
تتمتع بحماية كاملة على اراضيه والتي غير مدرجة في الملحقين ٢ و ٣ .

البند ١٢

يمكن للاطراف المتعاقدة ان تتخذ تدابيراً اكثر صرامة من التدابير
الساردة في هذه الاتفاقية بغية الحفاظ على النباتات والحيوانات
البرية ومقطنها .

٠١. تشكل لجنة دائمة لغايات هذه الاتفاقية .
٠٢. يمكن ان يكون لكل طرف متعاقد ممثل او عدة ممثلين في اطار اللجنة الدائمة . لكل وفد صوت واحد . تمارس الجمعية الاقتصادية الأوروبية في المجالات الواقعة تحت صلاحياتها حق الانتخاب بعدد اصوات مساو لعدد الدول الاعضاء التي هي اطراف متعاقدة لهذه الاتفاقية . لا تمارس الجمعية الاقتصادية الأوروبية حق الانتخاب في الحالات التي تمارس بها الدول المعنية حقها وبالعكس .
٠٣. يمكن لكل دولة عضو في مجلس أوروبا وليست طرفا متعاقدا ان تضرع مراقبا لدى اللجنة ممثلا عنها . يمكن اللجنة الدائمة وباجماع ان تدعو اي دولة ليست عضوا في مجلس أوروبا وليست عضوا متعاقدا ان ترسل مراقبا ممثلا عنها خلال احدى جلساتها . يمكن لاي منظمة او مؤسسة فنية جديرة في ميدان الحماية والحفاظ وادارة النباتات والحيوانات البرية ومواطنها والمنتمية الى احدى الفئات التالية :

 - أ) المنظمات او المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات والمؤسسات الوطنية الحكومية ،
 - ب) المنظمات والمؤسسات الوطنية الغير حكومية المعتمدة لهذه الغاية من قبل الدولة المقيمة فيها ،

ان تعلم الامين العام لمجلس أوروبا ، ثلاث شهور قبل اجتماع اللجنة عن نية ارمال مراقبين كممثلين عنها في هذه الجلسة . يتم قبولهم في الجلسة الا اذا اعلم ثلث الاعضاء المتعاقدة الامين العام بمعارضتهم قبل انعقاد الجلسة بشهر على الاقل .

٠٤. تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من مكرتير عام مجلس أوروبا وتعقد الجلسة الاولى خلال مدة عام من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وبعد ذلك تجتمع مرة كل سنتين وايضا كلما طلبت ذلك اقلية الاعضاء المتعاقدة .

٥. تشكل اغلبيية الاعضاء المتعاقدة العدد الضروري لانعقاد اللجنة الدائمة
٦. تقوم اللجنة الدائمة بمن القانون الداخلي الخاص بها مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية .

البند ١٤

١. تخول اللجنة الدائمة بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية . وتقدر خاصة ان:
- تعيد النظر بصورة دائمة في قرارات هذه الاتفاقية بما فيها الملحقات وتفحص التعديلات التي يمكن ان تبسود ضرورية .
 - تومي بالتدابير الملائمة لتضمن اعلام الجمهور حول الاعمال التي يوشع بها في اطار هذه الاتفاقية .
 - تقدم للجنة الوزراء التوامم المتعلقة بدعوة الدول غير الاعضاء في مجلس اوروبا .كم تنضم الي هذه الاتفاقية .
 - تقدم اي اقتراح بهدف ان يحسن فعالية هذه الاتفاقية وان يودي خصوما الي ابرام اتفاقيات مع الدول غير المتعاقدة هذه الاتفاقية من شأنها ان تعطى فعالية اكثر للحفاظ على اجناس او مجموعات اجناس .

٢. يمكن للجنة الدائمة ومن تلقاء نفسها ان تعقد جلسات لمجموعات من الخبراء بهدف تنفيذ المهمة المقتاة على عاتقها .

البند ١٥

ترفع اللجنة الدائمة بمد كل جلسة من جلسات اللجنة الوزراء لدى مجلس اوروبا تقريراً حول اعمالها بصير الاتفاقية .

الفصل السابع

التمسديلات

البند ١٦

ينقل اي تعديل على بنسود هذه الاتفاقية ،قد يقترحه طرف متعاقد

أر لجنة الوزراء، إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي ينقله بدوره في مدة أقصاها شهرين، قبل انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة لدول أعضاء مجلس أوروبا، إلى كل موقع والد. كما، طرف متعاقد والد. كل دولة دعيت إلى توقيع هذه الاتفاقية وفقا لاحكام البند ١٩ والد. كل دولة دعيت للانضمام وفقا لاحكام البند ٢٠.

٠٢ تقوم اللجنة الدائمة بفحص اي تعديل مقترح وفق احكام الفقرة المألفة وذلك :

أ) فيما يخص التعديلات على البنود ١ - ١٢، يعرض النص ويتم تبنيه بأكثرية تساوي ثلاث ارباع اصوات الاطراف المتعاقدة المدلية بالموافقة.

ب) فيما يخص التعديلات على البنود ١٣ - ٢٤ يعرض النص ويتم تبنيه بأكثرية تساوي ثلاث ارباع الاصوات المدلية لموافقة لجنة الوزراء. ينقل النص بعد الموافقة إلى الاطراف المتعاقدة بغية قبوله.

٠٣ يصبح اي تعديل نافذا بعد ان تعلم كافة الاطراف المتعاقدة الأمين العام عن موافقتها بثلاثين يوما.

٠٤ تطبيق احكام فقرات هذا البند او رقم أ على اضافة ملحقات جديدة على هذه الاتفاقية.

البند ١٧

٠١ ينقل اي تعديل على ملحقات هذه الاتفاقية قد يقترحه طرف متعاقد او لجنة الوزراء إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي ينقله بدوره في مدة أقصاها شهرين قبل انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة لدول أعضاء مجلس أوروبا، وإلى كل موقع وإلى كل طرف متعاقد وإلى كل دولة دعيت إلى توقيع هذه الاتفاقية وفقا لاحكام البند ١٩ وإلى كل دولة دعيت للانضمام وفقا لاحكام البند ٢٠.

٠٢ تقوم اللجنة الدائمة بفحص اي تعديل مقترح وفق احكام الفقرة المألفة والذي يتم تبنيه بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة ثم ينقل النص بعد تبنيه إلى الاطراف المتعاقدة.

- ٠٣ بعد انتهاء ٤ مدة ثلاث شهور من تبني اللجنة التعديل، إلا إذا قَدّم
ثلاث الاطراف المتعاقدة بذلك، يدخل التعديل الى حيز التنفيذ بحق
الاطراف المتعاقدة التي لم تبرز اى اعتراض .

الفصل الثامن

تسوية الخلافات

البند 18

- ٠١ تعمل اللجنة الدائمة كلما دعت الضرورة الى ذلك على التسوية
بالتراضى لاي معضلة قد تنجم عن تنفيذ الاتفاقية .
- ٠٢ اى خلاف بين الاطراف المتعاقدة حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية
لا يتم تسويته بموجب احكام الفقرة السالفة او عن طريق مفاوضات
بين الاطراف المختلفة او في حال اتفاق الاطراف على غير ذلك، وتحت
طلب اى طرف متنازع، يصبح الخلاف خاضعا للتحكيم . يقوم كل طرف
بتعيين حكما ويقوم الحكمان بتعيين حكما ثالثا . واذا لم يقم احد
الاطراف في تعيين حكما عنه في غضون ثلاث شهور من تاريخ طلب
التحكيم، مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة لهذا البند، يقوم
بتعيينه رئيس المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، ردا على طلب الطرف
الآخر وفي غضون فترة جديدة مدتها ثلاث شهور . يطبق نفس الاجراء
في حال عدم اتفاق الحكمان على خيار حكم ثالث خلال مدة ثلاث
شهور من تاريخ تعيين الحكمين الاولين .
- ٠٣ في حال النزاع بين طرفين متعاقدين واحد هذين الطرفين دولة عضو في
الجمعية الاقتصادية الاوروبية التي هي نفسها طرف متعاقد، يسوجه الطرف
المتعاقد الآخر طلب التحكيم الى الدولة العضو والى الجمعية في آن
واحد اللذين يقومان معا بتبليغه وفي غضون شهرين من استلام الطلب
فيما اذا كانت الدولة العضو او الجمعية او الدولة العضو والجمعية
معا تشكلان طرفا في النزاع . وعند عدم توفر مثل هذا الاعمار في
غضون المدة المذكورة تصح الدولة العضو والجمعية نفس الطرف الواحد
في النزاع لتنفيذ التدابير المتعلقة بتكوين هيئة التحكيم واجراءاته .
وكذلك يطبق نفس الاجراء في حال تشكيل الدولة العضو والجمعية معا طرف نزاع .

- ٠٤ تضع هيئة التحكيم لنفسها الاحكام الخاصة بالاجراءات وتتخذ القرارات بالاجلبية وقرار التحكيم قطعي والزامي.
- ٠٥ يتحمل كل طرف في الخلاى نفقات الحكم الذى عينه ويتحمل كلاهما بالتساوى نفقات الحكم الثالث وكافة النفقات الناجمة عن التحكيم.

الفصل التاسع

احكام نيائية

البند ١٩

- ٠١ هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الدول الاعضاء لدى مجلس اوروبا والدول غير الاعضاء التي ساهمت في امياغتها ودول الجمعية الاقتصادية الاوروبية. وتبقى مفتوحة للتوقيع من اى دولة دعتهى لجنة الوزراء للتوقيع حتى دخولها حيز التنفيذ.
- ترفع هذه الاتفاقية للتصديق وللقبول او الموافقة. تسود وثائق التصديق والقبول او الموافقة لدى الامين العام لمجلس اوروبا.
- ٠٢ تصبح الاتفاقية نافذة في الفاتح من الشهر الذى يلي انقضاء مهلة ثلاث شهور من تاريخ موافقة خمس دول على الالتزام بهذه الاتفاقية بموجب احكام الفقرة المألفة شريطة ان تكون اربع من الدول الخمس عضوا في مجلس اوروبا.
- ٠٣ تكون الاتفاقية نافذة على كل دولة موقعة او اى دولة منتمية الى الجمعية الاقتصادية الاوروبية تعلن فيما بعد عن قبول التزامها بها في الفاتح من الشهر الذى يلي مهلة ثلاث شهور على تاريخ ايداع وثيقة التصديق والقبول او الموافقة.

البند ٢٠

- ٠١ بعد ان تصبح هذه الاتفاقية نافذة تستطيع لجنة الوزراء لدى مجلس اوروبا وبعد استشارة الاطراف المتعاقدة ان تدعو للانضمام الى هذه الاتفاقية اى دولة غير عضو في المجلس قد دعيت لتوقيعها بموجب احكام البند ١٩ ولم توقع بعد او اى دولة اخرى غير عضو.

٠٢. تصبح هذه الاتفاقية نافذة للدولة المنضمة في الفاتح من الشهر الذي يلي مهلة طولها ثلاث شهور من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام لمجلس اوروبا .

البند ٢١

٠١. يمكن لكل دولة عند التوقيع او عند ايداع وثيقة التمديق والقبول او الانضمام ان يعين المنطقة او المناطق التي تكون فيها الاتفاقية نافذة .
٠٢. يمكن لاي طرف متعاقد عند ايداع وثيقة التمديق والقبول او الموافقة او الانضمام او في اي لحظة اخرى فيما بعد ان يبسط نفوذ هذه الاتفاقية بواسطة تصريح يوجهه الى الامين العام لمجلس اوروبا ، على اي منطقة يشير اليها التصريح والتي له صلاحية دولية عليها او مخول بالتعاقد عنها
٠٣. يمكن لاي تصريح تم بموجب الفقرة الصالفة ويتعلق بالمنطقة المشار اليها في التصريح ان يحجب وذلك عن طريق اصدار يوجه الى الامين العام . يمح الانحاب نافذا في الفاتح من الشهر الذي يلي انقضاء مهلة ست شهور من تاريخ امتلاء الامين العام الاثمار .

البند ٢٢

٠١. يمكن لاي دولة عند التوقيع او عند ايداع وثيقة التمديق او القبول او الموافقة او الانضمام ان تبدي تحفظا او عدة تحفظات تتعلق ببعض الانواع الواردة في الملحقات ١ - ٣ و٧ او ببعض من هذه الاصناف المشار اليها في التحفظ او التحفظات ، او تتعلق ببعض وسائل او طرق الصيد واشكال استغلال اخرى مذكورة في الملحق رقم ٤ . ترفض التحفظات ذات الطابع العام .
٠٢. يمكن لاي طرف متعاقد قد ببط نفوذ هذه الاتفاقية على منطقة اشار اليها في التصريح المنصوص عليه في الفقرة ٢ من البند ٢١ ان يبدي بخموص المنطقة المعينة بتحفظ او بعدة تحفظات وفقا لاحكام الفقرة الصالفة .
٠٣. يرفض اي تحفظ آخر .

- ٠٤ . يمكن لاي طرف متعاقد قد ابدى تحفظا بموجب الفقرتين ١٠ و ٢ لهذا البند ان يسحب كامل هذا التحفظ او جزءا منه بتوجيه اشعار الى الامين العام لمجلس اوروبا . يصبح الانسحاب نافذا حال استلام الامين العام الاشعار .

البند ٢٣

- ٠١ . يمكن لاي طرف متعاقد ان ينسحب من اي لحظة من هذه الاتفاقية بموجب توجيه اشعار الى الامين العام لدى مجلس اوروبا .
- ٠٢ . يصبح الانسحاب نافذا في الفاتح من الشهر الذي يلي انقضاء مهلة ست شهور من تاريخ استلام الامين العام الاشعار .

البند ٢٤

- ٠١ . يعلم الامين العام لدى مجلس اوروبا دول اعضاء مجلس اوروبا ، كل دولة موقعة بالجمعية الاقتصادية الاوروبية الموقعة على هذه الاتفاقية واي طرف متعاقد من :

(أ) اي توقيع

- (ب) ايداع اي وثيقة تمديد او قبول او موافقة او انضمام
(ج) اي تاريخ لبدء دخول هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ
بموجب البندين ١٩ و ٢٠ .

- (د) اي نيا منقول بموجب احكام لفقرة ٣ من البند ١٣
(هـ) اي تقرير وضع بموجب احكام البند ١٥
(و) اي تعديل او اي ملحق جديد اعتمد وفقا للبندين ١٦ و ١٧
وتاريخ دخول هذا التعديل او هذا الملحق الجديد الى حيز التنفيذ .

- (ز) اي تصريح اذله بموجب احكام الفقرتين ١ و ٢ للبند ٢٢
(ح) انسحاب اي تحفظ اجري بموجب احكام الفقرة ٤ للبند ٢٢
(ط) اي اشعار يوجه بموجب احكام البند ٢٣ والتاريخ الذي
بموجبه يصبح الانسحاب نافذا .

وأتساعا لما تقدم ظهر الموقعون ادناء والمخوّلون
رسميا لهذه الغاية تسواقيمهم علي هذه الاتفاقية ،

حررت في بيرن بتاريخ اليوم التاسع عشر من ايلول
١٩٧٩ / ١٩ / ١٩٧٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية
وسيدع النمان المثبتان في نسخة واحدة في محفوظات
مجلس اوروبا . يتجوم امن عام مجلس اوروبا بارسال نسخة
ممدقة ومطابقة للاصل الذي دول اعضاء مجلس اوروبا والى كل
دولة مووقعة والى الجمعية الاقتصادية الاوروبية الموقعة
علي الاتفاقية والى كل دولة مدعوة للتوقيع او للانضمام
الى هذه الاتفاقية .

بيان تحفظ

إنّ الجمهورية التونسية إذ توافق على الإنضمام للاتفاقيّة المتعلقة بالحفاظ على الحياة البريّة والوسط الطّبيعي الأوروبي البرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979 بين دول أعضاء مجلس أوروبا ، تعلن تطبيقاً لأحكام الفصل 22 من الاتفاقيّة تحفظها وعدم إلّزامها بآخذ إجراءات حمائيّة بخصوص بعض الأنواع النباتيّة والحيوانيّة الواردة في الملحقات حيث أن تكاثر هذه الأنواع في تونس لا يتناسب في الوقت الرّاهن مع الحماية التي نصّت عليها الاتفاقيّة وهذه الأنواع هي :

Reseda decursiva

الملحق عدد 1 : البليجاء الصّغيرة

Sideritis incana

المسج

BUFO Viridis

والمالحق عدد 2 : الضفدعة الخضراء

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1067 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد محمد الهاشمي مصباح، المتصرف، بمهام مدير مساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 1068 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد جمال الدين بن رحومة، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم المعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات لانتداب مستشارين للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع التصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط إشارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام المناظرة بالشهادات لانتداب مستشارين للشؤون الخارجية وعلى جميع التصوص التي نقحته.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة بالشهادات لانتداب مستشارين للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجري المناظرة بتونس يوم 30 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل أسماء المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه يوم 31 أوت 1996.

الفصل 4 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين (02).

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحيى

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط إشارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الخارجية إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجري الإختبارات الكتابية والإختبار الشفاهي بتونس يوم 3 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل أسماء المترشحين للإمتحان المهني المذكور أعلاه يوم 3 أوت 1996.

الفصل 4 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بأربعة عشر (14) خطة.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحيى

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط فتح باب الترشيحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1417 / 1997.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 861 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية وخاصة الفصل الخامس منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح باب الترشيحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1417 / 1997 يوم غرة صفر 1417 / 17 جوان 1996.

الفصل 2 - يكون آخر أجل لتقديم الترشيحات يوم غرة رجب 1417 / 12 نوفمبر 1996.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الشؤون الدينية
علي الشابي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1069 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد منصور العثماني، متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بسوسة.

عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أبريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد عمر بمعتمدية الحامة المؤرخ في 20 جانفي 1994 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأرض خوي بوطارة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 نوفمبر 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أبريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد عمر بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأرض خوي بوطارة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 20 جانفي 1994 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أبريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995 وذلك طبقا للجدول وشهائد الحوز والتحديد الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية
وبتقويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

أمر عدد 1076 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة البقلة بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أبريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة البقلة بمعتمدية الحامة المؤرخ في 29 جانفي 1994 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بسيقة الفراطيس والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 نوفمبر 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أبريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة البقلة بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بسيقة الفراطيس والمضمنة بمحضره المؤرخ في 29 جانفي 1994 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1070 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد الشريف بوسليمي، المتصرف بوزارة المالية، بوظائف مراقب دولة درجة أولى بخلية مراقبة الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 يتمتع المعني بالأمر بإمتميازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1071 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد محمد الهادي البرقوقي، المتصرف المستشار بوزارة المالية، بوظائف مراقب دولة درجة ثانية بخلية مراقبة الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 يتمتع المعني بالأمر بإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1072 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد محمود منتصر منصور، المتفقد المركزي بوزارة المالية، بوظائف مراقب دولة درجة ثانية بخلية مراقبة الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 يتمتع المعني بالأمر بإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1073 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد محمد صالح خشارم، المتفقد الرئيس بوزارة المالية، بوظائف قابض المالية بشارع الحبيب بورقيبة بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994، يتمتع المعني بالأمر برتبة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1074 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد صالح عبد الغفار، المتفقد المركزي بوزارة المالية، بوظائف كاهية مدير لسندات الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1075 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة أولاد عمر بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر

الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995 وذلك طبقا للجدول وشهادات الحوز والتحديد الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 1077 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة العروش بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العروش بمعتمدية الحامة المؤرخ في 21 جويلية 1994 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأنفاض أبو الوفاء والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العروش بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأنفاض أبو الوفاء والمضمنة بمحضره المؤرخ في 21 جويلية 1994 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995 وذلك طبقا للجدول وشهادات الحوز والتحديد الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 1078 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة أولاد امحمد (فريق الطواهر) بولاية سيدي بوزيد .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد امحمد بمعتمدية سوق الجديد المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأولاد امحمد والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1996.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد امحمد بمعتمدية سوق الجديد المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأولاد امحمد والمضمنة بمحضره المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1996 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 1079 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة أولاد امحمد (فريق أولاد سعيد) بولاية سيدي بوزيد .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التنمية الاقتصادية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1082 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كُلف السيد نور بن عبد الجليل، مهندس أشغال بوزارة التنمية الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة الصناعات الميكانيكية والكهربائية بإدارة الصناعات المعملية بالإدارة العامة لقطاعات الإنتاج.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1086 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

سُمي إبتداء من 6 فيفري 1996 أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في طب الأسنان، المساعدون الإستشفائيون الجامعيون في طب الأسنان الآتي ذكرهم :

الإسم واللقب	الإختصاص	الكلية
محمد علي البوزيدي	التركيب الكلي للأسنان القابلة للفك	كلية طب الأسنان بالمسنيتير
عبد اللطيف بوغزالة رضا مبارك	علم تقويم الأسنان الامامية علم أمراض اللثة	

بمقتضى أمر عدد 1083 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كُلف السيد جميل بن زيد، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة الشبكة بإدارة الدراسات والتطوير في ميدان الإعلامية بمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1084 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كُلف الدكتور فاضل الصغير، المتفقد المركزي للصحة العمومية، بوظائف متفقد عام للمصالح الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة العمومية.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1085 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

سُمي الموظفون الآتية أسماؤهم أساتذة محاضرين وفق الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإستراتيجية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد امحمد بمعتمدية سوق الجديد المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإستراتيجية المعروفة بأولاد امحمد والمضمنة بمحضره المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1996.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد امحمد بمعتمدية سوق الجديد المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإستراتيجية المعروفة بأولاد امحمد والمضمنة بمحضره المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1996 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1080 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كُلف السيد الطيب التفزي، المتفقد المركزي للمصالح المالية، بوظائف كاهية مدير الكراء بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1081 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

سُمي السيد المنتصف ظافر، رئيسا لدائرة التشغيل بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بينعروس.

وعملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المهني بالأمر بالمنح بالإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

الإسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
رجاء مقداد حرم القرقرى	كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا (المركز البيوتكنولوجي بصفافس)	هندسة بيولوجية	30 أوت 1995
محمد حسن	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	تاريخ	1 سبتمبر 1995
عبد الحميد هنية	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	تاريخ	1 سبتمبر 1995
عزالدين مجدوب	كلية الآداب بسوسة	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
ميروك المناعي	كلية الآداب بمنوبة	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
فرحات الدريسي	كلية الآداب بمنوبة	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
محمد القاضي	كلية الآداب بمنوبة	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
توفيق الزيدي	كلية الآداب بمنوبة	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
توفيق النيفر	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
فتحي بن نصر	كلية العلوم بالمنستير	رياضيات	12 سبتمبر 1995
محمد المنصف حمزة	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعية بتونس	رياضيات	12 سبتمبر 1995
أحمد الهذلي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير	كيمياء	12 سبتمبر 1995
محمد بن عمر	كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا (المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني)	كيمياء	12 سبتمبر 1995
محمد كمون	المدرسة القومية للمهندسين بصفافس	هندسة كهربائية	16 سبتمبر 1995

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتسمية وزير المواصلات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عمار اللواتي، متفقد عام للبريد والبرق والهاتف، المكلف بمهام مدير عام للبريد ليمضي بالنيابة عن وزير المواصلات كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يخول للسيد عمار اللواتي في تفويض إمضائه للموظفين من الصنف «أ» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير المواصلات
الحبيب عمار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروري

بمقتضى أمر عدد 1087 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد عزالدين الكناني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي والرياضي والعمل الإجتماعي والعلاقات العامة بديوان الخدمات الجامعية للوسط بوزارة التعليم العالي.

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1088 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد عبد الكريم سلمي، المهندس المعماري الأول، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسيدي بوزيد.

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 1089 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد بشير الكافي، رئيس أشغال بالمخبر، بمهام رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بينزرت.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1090 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد حسن الشورابي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة المحافظة على المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1094 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد عمران البخاري، المتفقد الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير البرامج بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 1095 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد عبد المجيد اللواتي، متفقد التعليم الابتدائي، بمهام رئيس مصلحة التعليم الابتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1097 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد عياد زعير، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 1098 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد محمد حمزة، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بقابس.

بمقتضى أمر عدد 1099 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد كمال السليمانسي، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة التخطيط والبناء والتجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم ببزرت.

بمقتضى أمر عدد 1100 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد كمال الدوس، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة التجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1101 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد عبد العزيز بن خليل، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التخطيط والبناء بالإدارة الجهوية للتعليم بتونس.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1096 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

ينهى تكليف السيد محمود الشارني، متفقد التعليم الابتدائي، من مهام رئيس مصلحة التعليم الابتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بياجة وذلك ابتداء من غرة سبتمبر 1996.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالترخيص في بيع كميات من الباروتين الصالحة للتسويق مناتية من رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة التي تعرف «برخصة سيدي عمر» من ولاية الكاف.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 20 ماي 1993 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة عدد 613.780 الكائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف «بسيدي عمر» لفائدة السيد التيجاني بن عبيد مالكي،

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتسمية وزير المواصلات،

وعلى الأمر عدد 1014 لسنة 1995 المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بتكليف السيد محمد الهرايبي مهندس عام بمهام مدير المصالح المشتركة بوزارة المواصلات.

قرر مسائلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد الهرايبي، مهندس عام، المكلف بمهام مدير المصالح المشتركة ليمضي بالنيابة عن وزير المواصلات كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يخول للسيد محمد الهرايبي في تفويض إمضائه للموظفين من الصنف «أ» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير المواصلات

الحبيب عمار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجارة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1091 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد الجيلاني الجلاصي، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير التجارة بالإدارة الجهوية بالمنستير بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1092 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيدة سميرة حميدة حرم فرج، المتفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية بالإدارة الجهوية بالمهدية بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1093 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيدة مارقاريتا الجبنياني، رئيس أشغال مخبر، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات والمعايير بإدارة الجودة وحماية المستهلك بوزارة التجارة.

وعلى القرار المؤرخ في 22 أفريل 1996 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة التفتيش المذكورة أعلاه،

وعلى المطلب المؤرخ في 11 أفريل 1996 الذي إلتمس بمقتضاه السيد التيجاني بن عبيد مالكي الترخيص له في التصرف في كميات من الباريتين الصالحة للتسويق المتأتية من أشغال التفتيشات التي أجراها في رخصة التفتيش المذكورة أعلاه،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للسيد التيجاني بن عبيد مالكي، التصرف في كميات الباريتين الصالحة للتسويق المتأتية من أشغال التفتيشات التي أجراها في رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة عدد 613.780 المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 1993.

يغطي هذا الترخيص مدة صلاحية الرخصة المشار إليها أعلاه والتي تنتهي في 19 ماي 1999 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على صاحب الرخصة بعد إتمام البيع أن يبلغ إلى الإدارة العامة للمناجم كل الوثائق التي تبين الكمية والسعر والمؤسسات التي إشترت المعدن المذكور.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقني الإدارة وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينتدب المهندسون الأولون عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين سنة (35) على الأكثر عند تاريخ المناظرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة لا تقل مدتها عن ست (06) سنوات بعد البكالوريا بمدسة تقنية عليا مصادق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين المتحصلين على شهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة عدد الخطط المعروضة للمناظرة وتاريخ إجراء الإختبارات وكذلك تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة أن يدعموا مطالب ترشحهم المحررة على ورق عادي بالأوراق التالية :

(1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
(2) مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ إجراء المناظرة

(3) مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الأدميين لم تمض على تاريخ تسليمها سنة عند تاريخ إجراء المناظرة

(4) نسخة مشهود لمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة

(5) شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب الصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظيفته على كامل تراب الجمهورية

(6) شهادة تثبت أن المترشح في حالة قانونية تجاه القانون المتعلق بالخدمة الوطنية.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تنتظر في قيمة إختبار المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية حسب الإختصاص تتولى إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصناعة بعد دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشمل المناظرة على إختبار شفاهي للقبول النهائي.

يتمثل الإختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المضبوط بالملحق تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

يسحب السؤال موضوع العرض وجوبا عن طريق القرعة.

في صورة إذا ما رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم وجوبا العدد المسند على اثنين.

يضبط برنامج الإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

يقع ضبط المدة والضارب المحددين للإختبار الشفاهي على النحو التالي :

الإختبار الشفاهي	المدة	الضارب
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- المناقشة	15 دقيقة	01

الفصل 8 - يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد بحوزة المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبار الشفاهي لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 - زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، ينتج عن كل عملية غش أو محاولة غش وقعت معاينتها بصفة رسمية، طرد المترشح حالا وإلغاء الإختبار الذي أجراه والتسجيل عليه المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان مهني إداري لاحق.

يقصع عن هذا التسجيل بقرار من وزير الصناعة بإقتراح من لجنة المناظرة استنادا إلى تقرير مفصل صادر عن العون المكلف بالحراسة أو الممتحن الذي عاين عملية الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - يقع تقييم الإختبار الشفاهي لكل مترشح باسناد عدد يتراوح بين الصفر وعشرين نقطة.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح تحصل على عدد دون العشرة (10) نقاط.

يصرح بالقبول النهائي وفي حدود عدد الخطط المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة للمترشحين المتحصلين على أحسن ترتيب حسب الأعداد المسندة.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 - يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق التعليق بمقر الإدارة.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أوليين من قبل وزير الصناعة.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أوليين

الباب الأول

الصناعات

اختيار الكيمياء

I - الكيمياء العامة :

- الذرة والبناء الكيميائي

- التفاعل الكيميائي

- حركة الكيمياء

II - الكيمياء المعدنية :

- الهيدروجين

- الأكسجين

- الهالوجين

- الألومنيوم والألومين

- روح النشادر، النشادر والحامض النتريكي

- الحامض الفسفوري

- الحديد وأكسيد الحديد وإيون الحديد

- القواعد

- تفاعلات القواعد مع الحوامض

- النقص من التأكسد

III - الكيمياء العضوية :

- عموميات

- الهيدروكربور

- الهيدروكربور المفوح

- الوظائف الكيميائية للكحول واللدريد وستون والحامض كربوسيليك

- مركبات مفوحة ممزوجة بالأكسجين

- مواد التلوين

- البوليمر

IV - الكيمياء الصناعية :

- مبادئ الهندسة الكيماوية

- التركيبات الكيميائية الصناعية الكبرى

- صناعات الكيمياء المطبقة

- مواد التنظيف ومواد التجميل

- التقطير

- تحويل المواد

اختيار مواد البناء

I - عموميات :

- مواد البناء

- صناعة الاسمنت

- صناعة الجير الإصطناعي والجير المائي

- صناعة البناء

- أساليب الصنع الجاهز

- الجيولوجيا (الكلسية، الطفلية والكلسية معا)

- الكتل (التشيم، آلات التشيم والصلابة)

II - مقاومة المواد :

- نظريات عامة

- الثقل والوقت الستاتيكي للجمود

- نظرية الضغوط

- حساب الضغوط

- الرافعات

- مبادئ الطواعية

- مبادئ حسابية عند انقطاع البلاط

- تقنيات البناء الميكانيكي

- بحوث عملية

اختيار الخشب

- علم الخشب

- التحقيق من نوع الخشب

- الخاصيات المادية للخشب

- عيوب الخشب

- حفظ الخشب

- التركيب الكيماوي للخشب

- أهم الأخشاب الواقع استغلالها

- علم النباتات الجغرافية واقتصادية الخشب

- صناعة الخشب

- الانتاج الوطني من الخشب وتوزيعه

- صناعة الخفاف

اختيار عجين الورق

- صنع عجين السليلوز ومواد أخرى ليفية

- صنع الورق

- رسكلة الورق

- مطابقة بين العجين والورق (حسب الإستعمال)

اختيار مواد بلاستيكية

- انتاج مواد البلاستيك

- تحويل المواد البلاستيكية

- تركيبة ودور

- تقنية المواد البلاستيكية الأكثر عادية

- رسكلة المواد البلاستيكية

- مطابقة بين نوع البلاستيك والإستعمال

اختيار كهرباء - الكترونك

- الضغط القوي والضغط المنخفض

- المركبات الكهربائية

- الدورات الكهربائية

- المحولات

- المحركات المتواقتة والغير المتواقتة

- التعديل الآلي

- نظرية الهوائيات

- مضخمات الصوت ذات الذبذبات المنخفضة والذبذبات العالية

- تقنية التلفزة

- مكبرات الصوت

- المحولات الكهربائية السمعية

- المركبات الالكترونية

- الترتيب المتعلقة بالآلات ذات الضغط بالغاز
- الترتيب المتعلقة بالآلات البخارية
- تصنيف الآلات الخاضعة :
- * للمراقبة في طور الصنع والإصلاح
- * للتثبت الدوري القانوني
- * للمتدخلين في ميدان السلامة
- * للملفات الفنية
- الترتيب المتعلقة بالمنشآت الكهربائية
- الترتيب المتعلقة بنقل الغاز عبر الأنابيب
- الترتيب المتعلقة بتجهيزات الغاز الداخلية
- الترتيب المتعلقة بمعدات الغسل
- الشروط الدنيا لمراقبة التجهيزات
- III - الترتيب المتعلقة بالسلامة المنجمية
- VI - تصور ومتابعة برامج اعلامية

الباب الخامس

صناعات غذائية

- الكيمياء والبيوكيمياء للمنتوجات الغذائية وتحويلها
- الميكرو بيولوجيا الغذائية الصناعية
- فيزياء المواد الغذائية، ميكانيك السوائل، ترمو ديناميك تطبيقية، ميكانيك وقدرة المواد على المقاومة
- هندسة بيوكيمياوية (انزيمولوجيا.....، التخمير)
- هندسة غذائية (العمليات الفردية الميكانيكية، تحول المادة والحرارة، التبريد الصناعي، التجفيف، الإمتصاص، التحجر، ليوفيليزاسيون)
- الجودة في الصناعات الغذائية (المواصفات، النظافة، التحاليل، التسمم والتغذية)
- التصرف في المؤسسات، الاستراتيجية الصناعية والتصرف، تشريع
- التكنولوجيا الغذائية : الحليب ومنتجات الحليب، مواد دسمة، سكر ومشتقاته، مشروبات الخ.....
- مبادئ الزراعة العامة والزراعة المطبقة.

الباب السادس

الاعلامية

I - مناهج التحليل :

- مفهوم المنهجية
- عرض منهجية خاصة

II - التوثيق وملفات التحليل :

- ملفات التصور
- التحليل المفصل

III - الإحاطة التكنولوجية :

- أسس المعطيات
- طرق الاستغلال

IV - لهجات البرمجة :

- عرض لهجة أو عدة لهجات برمجة.

الإحصاء والاقتصاد التطبيقي

- عموميات
- التوزيعات الاحصائية لظاهرة واحدة
- التوزيعات الاحصائية لظاهرتين
- منحنيات الانحدار
- نسب الارتباط
- خط المربعات الصغرى
- معامل الارتباط الخطي
- الأرقام القياسية الاحصائية
- السلاسل الزمنية
- حساب الاحتمالات
- توزيع الاحتمالات النظرية لمتغير
- توفيق توزيع معين بتوزيع نظري
- التوزيعات المشتقة من التوزيع الطبيعي
- نظرية التقدير
- الاختبارات (اختبار كاي تربيع - مربع كاي)
- الاحصائيات السكانية
- الاحصاءات الاجتماعية
- الاحصاءات الصناعية
- الاقتصاد التطبيقي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1996 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين بوزارة الصناعة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة مناظرة خارجية بالمواد لانتداب ثلاثة (03) مهندسين أولين.

الفصل الثاني - يجرى اختبار المناظرة المذكورة أعلاه بتونس يوم 17 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل الثالث - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 17 أوت 1996.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينتدب مهندسو الأشغال عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة لمرشحين الليبالغين من العمر خمسا وثلاثين سنة (35) على الأكثر عند تاريخ المناظرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة لا تقل مدتها عن أربع (04) سنوات بعد البكالوريا بمدرسة تقنية عليا مصادق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين المتحصلين على شهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة عدد الخطط المعروضة للمناظرة وتاريخ إجراء الاختبارات وكذلك تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة أن يدعّموا مطالب ترشحهم المحررة على ورق عادي بالأوراق التالية :

- 1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 2) مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ إجراء المناظرة
- 3) مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس لأدائهم لم يمض على تاريخ تسليمها سنة عند تاريخ إجراء المناظرة
- 4) نسخة مشهود لمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة
- 5) شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب الصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظيفته على كامل تراب الجمهورية
- 6) شهادة تثبت أن المترشح في حالة قانونية تجاه القانون المتعلق بالخدمة الوطنية.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تنظر في قيمة اختبار المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية حسب الاختصاص تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصناعة بعد دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على اختبار شفاهي للقبول النهائي.

يتمثل الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المضبوط بالملحق تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

يسحب السؤال موضوع العرض وجوبا عن طريق القرعة.

في صورة إذا ما رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم وجوبا العدد المسند على اثنين.

يضبط برنامج الاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

يقع ضبط المدة والضارب المحددين للاختبار الشفاهي على النحو التالي :

الإختبار الشفاهي	المدة	الضارب
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	01
- المناقشة	15 دقيقة	

الفصل 8 - يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد بحوزة المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبار الشفاهي لا كتب ولا نشرجات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 - زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، ينتج عن كل عملية غش أو محاولة غش وقعت معابنتها بصفة رسمية، طرد المترشح حالا وإلغاء الإختبار الذي أجراه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان مهني إداري لاحق.

يفصح عن هذا التحجير بقرار من وزير الصناعة باقتراح من لجنة المناظرة استنادا إلى تقرير مفصل صادر عن العون المكلف بالحراسة أو الممتحن الذي عاين عملية الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - يقع تقييم الإختبار الشفاهي لكل مترشح باسناد عدد يتراوح بين الصفر وعشرين نقطة.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح تحصل على عدد دون العشرة (10) نقاط.

يصرح بالقبول النهائي وفي حدود عدد الخطط المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة للمترشحين المتحصلين على أحسن ترتيب حسب الأعداد المسندة.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 - يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق التعليق بمقر الإدارة.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال من قبل وزير الصناعة.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال

الباب الأول
الصناعات

اختيار الكيمياء

I - الكيمياء العامة :

- الذرة والجهاز الكيميائي

- التفاعل الكيميائي

- المحاولات المائية والحفر الكيمياوي

- حركية الكيمياء

II - الكيمياء المعدنية :

- الهيدروجين

- الاكسجين

- الكلور والحامض الكلورهدريك

- الالومينيوم والألمين

- الحديد واكسيد الحديد

- القواعد

- تفاعلات القواعد مع الحوامض

- النقص من التأكسد

- مفعول الحوامض على المعادن

III - الكيمياء العضوية :

- عموميات

- الهيدروكربور

- درس الوظائف الكيمياوية للبنزين والفينول

IV - الكيمياء الصناعية :

- مبادئ الهندسة الكيماوية
- التركيبات الصناعية
- صناعات الكيمياء المطبقة
- مواد التنظيف ومواد التجميل

اختيار مواد البناء

- مقاومة المواد
- صناعة الاسمنت
- صناعة الجير الإصطناعي والجير المائي
- صناعة البناء
- تقنيات البناء الميكانيكي

اختيار الخشب

- علم الخشب
- التحقيق من نوع الخشب
- الخصائص المادية للخشب
- عيوب الخشب
- حفظ الخشب

- التركيب الكيماوي للخشب

- أهم الأخشاب الواقع استغلالها
- علم النباتات الجغرافية واقتصادية الخشب
- صناعة الخشب
- الانتاج الوطني من الخشب وتوزيعه
- صناعة الخفاف

اختيار عجين الورق

- صنع عجين السليلوز ومواد أخرى ليفية
- صنع الورق
- رسكلة الورق

اختيار مواد بلاستيكية

- انتاج مواد البلاستيك
- تحويل المواد البلاستيكية
- تركيبية ودور

- تقنية المواد البلاستيكية الأكثر عادية

- رسكلة المواد البلاستيكية

اختيار كهرباء - الكترولنيك

- الضغط القوي والضغط المنخفض

- المركبات الكهربائية

- المحولات

- المحركات المتواقة والغير المتواقة

- التعديل الآلي

- مضخات الصوت ذات الذبذبات المنخفضة والذبذبات العالية

- تقنية التلفزة

- المحولات الكهربائية السمعية

- المركبات الالكترونية

- حاسبات

اختيار المعادن والميكانيك

- الحرارة الصناعية

- المحركات ذات الاحتراق الداخلي

- الميكانيك العامة

- التكنولوجيا والصناعة الميكانيكية

- القياسة

- صناعة المعادن

- مقاومة المعادن

اختيار النسيج

- الغزل

- الحياكة

- الاتمام

- الملابس الداخلية

- الخياطة

اختيار الجلد

I - النظرية :

- نظرية الكروم

- الدباغة النباتية

- الدباغة الإصطناعية

- صبغ الجلود

- الماء

- الجلد

II - التطبيق :

- صنع الأحذية

- السخاطة

الباب الثاني

المناجم

- مبادئ في الصناعة الاستخراجية

- الصحة والسلامة في المناجم

- اساليب الاستغلال المنجمي

- جيولوجيا البلاد التونسية

- الخرائط الجيولوجية

- علم المتحجرات

- علم الحفريات

- المآوي المعدنية

- هيدرو جيولوجيا

الباب الثالث

الطاقة

I - توزيع المنتجات البترولية :

- خصوصيات النوعية والإستعمالات

- مكونات أسعار المحروقات بالبلاد التونسية

- ضبط المخزون

- مقاييس بيئية

- معالجة المعلومات

- الوقاية من الحرائق بمعدات التكرير والتوزيع

- المتابعة ومراقبة التصرف

II - الحفر :

- اساليب وعمليات الحفر

- برنامج الحفر

- التسجيل الكهربائي (لوغ)

- معالجة المعلومات

III - الانتاج :

- خاصيات الصخور الخزانات

- مفعول الموائع الترموديناميكية

- سيلان وحيد الطور للموائع بأماكن مثقوبة

- سيلان عديد الأطوار

- تقدير الخزانات

- استرداد ثانوي

- الضخ

- تعهد آبار الإستغلال

- الخط الجامع

- طرق تنشيط الآبار

- معدات فصل وارسال الخام

- تحليل المعلومات

IV - الكهرباء :

- مبادئ عامة لانتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية

- مبادئ القوة والطاقة والتيار المتناوب الوحيد الطور

- التيار الثلاثي الطور

- الآلات ذات التباد المتناوب

- خطوط نقل الطاقة

- التنوير العمومي

- قوانين تيفينين ونورتن

- الرسوم البيانية للمحولات

- الالكترونىك بالمس

- اعلامية صناعية

الباب السادس

الاعلامية

I - مناهج التحليل :

- مفهوم المنهجية

- عرض منهجية خاصة

II - التوثيق وملفات التحليل :

- ملفات التصور

III - الإحاطة التكنولوجية :

- أسس المعطيات

- طرق الاستغلال

IV - لهجات البرمجة :

- عرض لهجة أو عدة لهجات برمجة.

الباب السابع

الاحصاء والاقتصاد التطبيقي

- عموميات

- التوزيعات الاحصائية لظاهرة واحدة

- التوزيعات الاحصائية لظاهرتين

- خط المربعات الصغرى

- معامل الارتباط الخطي

- التوزيعات النظرية لمتغير

- التوفيق بين التوزيع المعاين والتوزيع النظري

- الأرقام القياسية الاحصائية

- السلاسل الزمنية

- نظرية الإختبار

- الإحصاء التطبيقي

- الاحصائيات السكانية

- الاحصاءات الاجتماعية

- الاحصاءات الصناعية

- الاقتصاد التطبيقي

الباب الرابع

السلامة

I - مؤسسات مرتبة :

- التشريع المتعلق بالمحلات الخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة

- تصنيف مستودعات الوقود السائل

- شروط الحصول على رخصة مستودع الوقود السائل

- مجلة الشغل في ميدان المؤسسات المرتبة

- تصنيف المؤسسات المرتبة

II - السلامة :

- التراتيب المتعلقة بالآلات ذات الضغط بالغاز

- التراتيب المتعلقة بالآلات البخارية

- تصنيف الآلات الخاضعة :

* للمراقبة في طور الصنع والإصلاح

* للثبث الدوري القانوني

* للمتدخلين في ميدان السلامة

* للملفات الفنية

- التراتيب المتعلقة بالمنشآت الكهربائية

- التراتيب المتعلقة بنقل الغاز عبر الأنابيب

- التراتيب المتعلقة بتجهيزات الغاز الداخلية

- التراتيب المتعلقة بمعدات الفصل

- الشروط الدنيا لمراقبة التجهيزات

III - التراتيب المتعلقة بالسلامة المنجمية

VI - تصور ومتابعة برامج اعلامية

الباب الخامس

صناعات غذائية

- الكيمياء والبيوكيمياء للمنتوجات الغذائية وتحولها

- الميكرو بيولوجيا الغذائية الصناعية

- فيزياء المواد الغذائية، ميكانيك السوائل، ترمو ديناميك تطبيقية، ميكانيك

وقدرة المواد على المقاومة

- هندسة بيوكيمياوية (انزيمولوجيا،.....، التخمير)

- هندسة غذائية (العمليات الفردية الميكانيكية، تحول المادة والحرارة،

التبريد الصناعي، التجفيف، الإتصاص، التجر، ليوفيليزاسيون)

- الجودة في الصناعات الغذائية (المواصفات، النظافة، التحاليل، التسمم

والتغذية)

- التصرف في المؤسسات، الاستراتيجية الصناعية والتصرف، تشريع

- التكنولوجيا الغذائية : الحليب ومنتجات الحليب، مواد دسمة، سكر

ومشتقاته، مشروبات الخ.....

- مبادئ الزراعة العامة والزراعة المطبقة.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1996 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي الأشغال.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة مناظرة خارجية بالمواد لانتداب أربعة (04) مهندسي أشغال.

الفصل 2 - يجرى اختبار المناظرة المذكورة أعلاه بتونس يوم 24 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 24 أوت 1996.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ISSN : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 جوان 1996 »

سنة 1996

الاتحاد

بالرأى الرسمى
للجمهورية التونسية

يصدر مرتين فى الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلومات الاشتراك
بالدينار التونسي

يتم الاشتراك :

أما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2040 رادس - الهاتف : 434 211 أو بأحدى مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637

4000 - سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية،
نهج الرباط - الهاتف : 225 495 (03)

3000 - صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية، سوق الزيتون،
طريق قرمدة كم 0,5 - الهاتف : 236 750 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو
بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية فى إحدى الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجارى بالبريد (تونس) 17 001 00000000 61015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك القومى الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

بنك الجنوب (الحرية) 04 1020 024047001997.74

البنك العربى لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

الإتحاد الدولى للبنوك (فرع 1) 12 001 000 35 00 701004 /30

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10 106 045 225 2069 788 51

بنك تونس العربى الدولى (مقرين) 08 2030 005230000028.29

بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس :

بنك تونس العربى الدولى : 08 70300044 30000018.67

بلدان المغرب العربى

النشرة الأصلية
24.000

الترجمة
33.000

النشرة الأصلية
وترجمتها
45.000

يضاف إليها 1/ معاليم
صندوق تنمية القدرة
التنافسية الصناعية
مع مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40.000

الترجمة
50.000

النشرة الأصلية
وترجمتها
65.000

يضاف إليها 1/ معاليم
صندوق تنمية القدرة
التنافسية الصناعية
مع مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

السعر الفردى للرأى الرسمى بالنسبة للعام الجارى

الترجمة : 0,700 + 1% من ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% من ت ق ت ص